

الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي

د. حسن محمد صالح حديد

جامعة تكريت / كلية القانون

المقدمة :

أصبحت الطائرة بلا طيار unmanned Aerial verial-VAR الوسيلة المفضلة لدى بعض الدول الكبرى لاغتيال بعض الأشخاص في جريمة قتل عمديه . وهناك محاولات حثيثة لتطوير طائرة بلا طيار تستطيع التعرف على الأشخاص بذاتهم وتستهدفهم عمداً وذلك من خلال ملامحهم الشخصية والمبادرة على القيام بفعل الاعتداء المميت من خلال إزهاق روحهم على الفور وبالطرق الوحشية وبدون رادع وذلك اعتماداً على حاسوب تلقائي⁽¹⁾. وتشكل الطائرة بلا طيار وسيلة جديدة من وسائل الاعتداء على الإنسان وهي بتطور مستمر إذ ترتبط هذه التقنية ارتباطاً عضوياً بمسألة تطور وسائل الحرب الحالية والمستقبلية. وما يخص موضوع بحثنا والذي يتركز على مسألة إمكانية أن يرد النص في القانون يعد فيه جريمة القتل بواسطة الطائرة بلا طيار جريمة قتل بظرف مشدد وما هو اثر هذه الوسيلة على القانون الدولي . سنبحث الموضوع من خلال مطلبين نخصص **المطلب الأول** لدراسة جريمة القتل بواسطة الطائرة المسيرة إما **المطلب الثاني** فندرس فيه اثر الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي وعلى التوالي :

APSTRACT

1- د. محمد مجنوب: طائرات بلا طيار كوسيلة حرب، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 2-2-2015 بالساعة 1200 على:-

<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?33090#.vnjoleauf4>

The formation of the drone and new means of attack on human evolution a constant lead of continuing explicit relation of the rules of international law which stipulates respect of state sovereignty and non-interference in the internal affairs of other countries. on this basis, he should respond to this development in the development of these technical means through anew legal frame work that addresses this topic. A legal system that guaran tees the face of developments.

المطلب الأول

جريمة القتل بواسطة الطائرة المسيرة

الطائرات بلا طيار هي سلاح المستقبل الأكيد ، إذ أن الدولة في الماضي كانت تتحكم وحدها في صنع قرارها السياسي ووضع تشريعاتها الداخلية على ضوء ما تحدده من أفعال تعد جرائم وتحديد العقوبات الأزرمة لها لتحققه الغرض من العقوبة ، وهذا الأمر كان ممكن قبل ظهور التكنولوجيا المعاصرة التي صنعت طائرات بلا طيار تأتي من وراء الحدود الإقليمية للدولة وقادر على الاعتداء على الأفراد وإزهاق أرواحهم في إقليم دولتهم وقتلهم من دون أن تترك دليل بسبب ما تحويه من تقنيات عالية (1). على هذا الأساس كان لابد من دراسة هذا الموضوع لإيجاد الحلول لهذه المشكلة الصعبة جدا ، وسندرس في هذا المطلب أركان جريمة القتل العمد من خلال الفرع الأول ، ثم ندرس الظروف المشددة التي نص عليها القانون الوطني العراقي ونحاول أن نطبق هذه الظروف مع ظرف استعمال وسيلة الطائرة المسيرة في ارتكاب جريمة القتل العمد وذلك من خلال الفرع الثاني وعلى التوالي :

الفرع الأول

أركان جريمة القتل العمد

القتل العمد هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر قصداً، هذا التعريف ورد لدى المشرع العراقي في نص المادة (405) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل إذ جاء فيه ((من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو

1 - علي دريج : إسرائيل تطور أجيال جديدة ، مقالة لصحيفة السفير اللبنانية ، 2007/8/28 .

المؤقت)) يكون القتل عمداً متى انصرفت أرادة الجاني إلى آتيان السلوك المادي⁽¹⁾ ، مع علمه بكافة عناصر الركن المعنوي المحددة قانوناً⁽²⁾.

ومن تحليل النص نجد أن لجريمة القتل ثلاث أركان هي الركن المادي المتمثل بالاعتداء المميت ومحل القتل الذي يجب أن يكون إنسان على قيد الحياة والركن المعنوي أو القصد الجنائي .

أما ما يخص الركن المادي فلا يمكن تصور جريمة قتل بدون اعتداء على الحياة ويتم القتل بواقعة ايجابية أو سلبية ولا يشترط أن يتم بأي وسيلة معينة ، إذ يتحقق عنصر الفعل سواء استعمل الجاني سلاحاً نارياً أم سكيناً أم بوضع السم في الطعام ولم يبين القانون نوع الفعل ولم يحدد صفاته فهو فعل غير محدد لا بطبيعته ولا بوسيلته ، على أساس ذلك يمكن أن يتحقق فعل القتل إي الاعتداء المميت بواسطة الطائرة المسيرة فمتى ما ثبت للمحكمة بأن الاعتداء كان بقصد القتل فلا يهم كون الأداة المستعملة كانت طائرة مسيرة أم إي وسيلة أخرى إذ يتحقق فعل الاعتداء حتى لو كانت الوسيلة المستعملة غير قاتلة بطبيعتها كما لا يشترط أن يقوم الجاني بارتكاب فعل الاعتداء المميت بصورة مباشرة إذ قد يتوصل لتمام فعله بصورة غير مباشرة إي بالواسطة كأن يسخر للقيام بهذا الفعل شيء آخر وهذا ما يحصل في حالة القتل بالطائرة بلا طيار إذ في هذه الصورة لم يرتكب الجاني جريمة مباشرة بلا بالواسطة ومع ذلك فهو فاعل أصلي يعاقب عن جريمة القتل العمد متى توفرت أركان الجريمة الأخرى ويكون مسؤول مسؤولية جنائية ويتم القتل بواسطة الطائرة المسيرة بفعل ايجابي ، إذ لا يتصور وقوعه بفعل سلبي على أن القاعدة القانونية تقول أن فعل القتل كما يقع بفعل ايجابي يمكن أن يقع بفعل سلبي.

1 - د جمال إبراهيم الحيدري : شرح أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2014 ، ص175 .
2 - د واثبة داود السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ، ص94 .

ولا بد لتحقيق الركن المادي في جريمة القتل العمد من تحقق النتيجة الجرمية لفعل الاعتداء المميت وهي الموت أو الوفاة إي موت الشخص الذي وقع عليه الاعتداء . وإزهاق الروح قد يتحقق فوراً أو قد بالتراخي ولا عبء بالوقت الذي ينقضي بين الفعل والنتيجة ما دامت العلاقة السببية بين النشاط المادي والنتيجة الجرمية متحققاً وما دام القصد ثابتاً ، ولكن هذا لا يعني أن عدم العثور على جثة القتل بأن جريمة القتل لم تقع إذ يجوز إجراء التحقيق والمحاكمة بالرغم من عدم وجود جسم الجريمة والسبب في ذلك إننا لو علقنا واشترطنا العثور على جثة القتل للبدء بالتحقيق فهذا سيؤدي إلى قيام الجناة بإتلاف جثة القتل وهذا ما يحصل في الغالب في الجرائم التي تقع بواسطة الطائرة بلا طيار لبشاعتها⁽¹⁾ . هذا ولا يكون الفعل المادي تام إلا إذا قامت علاقة سببية مادية تربط بين فعل الجاني المتمثلة بالاعتداء المميت وبين النتيجة الجرمية المترتبة على هذا الفعل وهي إزهاق روح إنسان كان على قيد الحياة⁽²⁾.

ويجب لتحقيق أركان جريمة القتل العمد أن يكون الإنسان على قيد الحياة ، والرأي السائد في الفقه إن أحكام القتل تطبق من وقت المخاض واستعداد الجنين للخروج من بطن أمه هذا يدل أن قتل الجنين في بطن أمه لا ينطبق عليه أحكام جريمة القتل ويكون مثل هذا الفعل جريمة أخرى هي جريمة الإجهاض التي عالجها قانون العقوبات العراقي في المواد (417-419) منه والركن الآخر في جريمة القتل العمد هو الركن المعنوي ، إذ يجب إن تتوفر لدى الجاني نية القتل لكي يمكن مسألته عن جريمة عمديه ، هذا وإن مسألة أثبات هذه النية مسألة موضوعية يستتبطها قاضي الموضوع من ظروف كل قضية وأدلتها الخارجية ،

1 - د. فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص274 . د . عوض محمد عوض : قانون العقوبات القسم

العام ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص211 .

2 - د . كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص133 .

فيمكن استنتاج نية القتل بواسطة الطائرة بلا طيار من طبيعة الفعل ذاته ومن السلاح المستعمل وطبيعته ومن خطورة الإصابة التي تحدثها هذه الوسيلة وما تؤدي من تلف لجسم الإنسان بعدها طريقة وحشية للقتل ولا يستطيع الإنسان معها الدفاع عن نفسه ، كما أن استعمال الطائرة المسيرة فيها استهتار وعدم مبالاة في خيانة الآخرين وفيها نوع من الغدر والخيانة⁽¹⁾. هذا ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة ويتركز العلم بركان الجريمة الأخرى أما الإرادة فتتمثل بالإرادة الحرة المتجه إلى القيام بالفعل الإجرامي لتحقيق النتيجة الجرمية .

الفرع الثاني

الطائرة المسيرة كظرف مشددة في جريمة القتل

تقع جريمة القتل العمد بشكها البسيط ، ويمكن أن ترتكب في ظروف تجعل مرتكبها اشد خطراً فيستحق عقوبة اشد من عقوبة القتل العمد والنصوص التشريعية الوطنية تفسح المجال لحرية القاضي لغرض توجيه العقوبة الشديدة اذ كانت ملائمة لحالة المجرم وظروف الجريمة⁽²⁾.

1 - في هذا جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات الكرخ ... كانت المحكمة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت على الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة)) قرار رقم 1462/هيئة جزائية 2013/2 بتاريخ 2013/2/20 (قرار غير منشور) .

2 - وفي هذا جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات كركوك كانت قد قررت إدانة المتهم وفق أحكام المادة (1/406/ح) من قانون العقوبات ... ووجدت أن المحكمة قد راعت أحكام القانون باستثناء الفقرة المتعلقة بتنزيل العقوبة فقد وجدت أن المحكمة قد نزلت العقوبة دون توفر الظروف التي تستوجب التخفيف لذا نقض قرار فرض العقوبة وإعادة الأوراق إلى محكمتها للسير فيها ...)) قرار رقم 165/ هيئة عامة/ 2006 ينظر سلمان عبيد عبد الله : المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج3، ط1، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2010 ، ص9.

ولكن قد يقدر المشرع الوطني مقدماً بعض الوقائع والملابسات التي يمكن أن تقترن بالجريمة بحيث تجعل نشاط الجاني خطراً جداً في رسم سلفاً ما يقتضي لها من عقاب شديد خاص⁽¹⁾.

فالجريمة ترتكب ابتداءً وتتحقق بكامل أركانها ومن ثم بعد ذلك قد تقترن بطرف يستلزم تشديد العقوبة بالشكل المحدد قانوناً . وبالرجوع إلى نصوص القانون العراقي نجد أن المشرع قد نص في المادة (406) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على حالة تشديد العقوبة إذ جاء على انه ((يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية)) وجاء في النص بفقرتين وكل فقرة تتضمن عدد من الحالات ، إذ أن الفقرة الأولى فيها ثلاث حالات يمكن دراستها بشيء من التفصيل لان فيها ما يتعلق بموضوع بحثنا ، لأنه تحديداً لم ينص المشرع الوطني العراقي على حالة الطائرة بلا طيار كظرف مشدد لهذه الوسيلة وذلك يرجع لقصور في التشريع ندعو من خلاله المشرع إلى تجريم هذه الوسيلة ، واعتقد أن السبب في عدم معالجة هذه الحالة هو أن قانون العقوبات العراقي صدر كتشريع وطني في سنة 1969 وفي هذا السنة لم تكن هناك تقنية وتكنولوجيا حديثة يمكن أن يتم من خلالها تصنيع طائرة بلا طيار أو على اقل تقدير لم تكن تستخدم لإغراض القتل أو إن هذا التطور لم يكن المشرع العراقي على دراية فيه. على العموم سوف نتطرق إلى حالات ثلاث جاء فيها المشرع العراقي بنص عام يمكن القياس عليه عند تجريم القتل بواسطة الطائرة المسيرة وتكوين قناعه للقاضي بأنه يمكن تشديد العقوبة في حالة كانت وسيلة القتل المستخدمة هي طائرة بلا طيار ، وإلا صدر الحكم في هذه الحالة على عد جريمة القتل بهذه الوسيلة جريمة بسيطة ، وما سنتناوله هو اجتهاد من الباحث في الربط بين ما ورد من نصوص تعد فيها الظروف التي جاءت بنص القانون وعلى سبيل الحصر ظروف مشددة وقياسها على حالة لم يرد فيها

1 - د. ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط2 ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 2011 ، ص240 .

نص وهي حالة القتل بواسطة الطائرة المسيرة موضوع بحثنا ، ولكن يمكن أن تنطبق احد الحالات التي نص عليها المشرع بصورة عامة على حالة القتل بواسطة الطائرة المسيرة . أما الحالات الثلاث التي سنبحثها والتي وردة في نص المادة (406) من قانون العقوبات العراقي فهي الفقرة (أ/1) وهي حالة سبق الإصرار والفقرة (ب/1) وفيها جاء نص المادة على انه إذ حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة . والفقرة (ج/1) وفيها إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

أولاً - القتل العمد مع سبق الإصرار :

من نص المادة (أ/1/406) من قانون العقوبات العراقي ، يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً إذ كان القتل مع سبق الإصرار . من النص فلا بد لتطبيقه من تحقيق شرطين هما أن تتحقق جريمة القتل بجميع أركانها وبالتالي تحقق سبق الإصرار والذي عرفه المشرع العراقي بنص المادة (3/33) على انه ((هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج)) عليه فان لسبق الإصرار عنصرين هما التصميم السابق بمضي مدة زمنية كافية بين عقد النية على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها⁽²⁾ ، أما العنصر الآخر فيتمثل بالعنصر النفسي وهو يعني هدوء البال إي إن الجريمة تحصل بتروي وتأمل تحيطه الطمأنينة إن البحث عن وجود سبق الإصرار في تنفيذ الطائرة المسيرة لجريمة القتل نجد أن عنصري سبق الإصرار متوفران فيها إذ أن دليل تنفيذ الطائرة بلا طيار لجريمة القتل واضحة على أن نفسية الجاني الذي سير هذه الطائرة هي نفسية شريرة وهي بذلك

1 - د. واثبة السعدي ، المصدر السابق ، ص95.

2 - في هذا جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات صحيحة ومطابقة للقانون باستثناء العقوبة المقضي بها على المدان فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لهذا قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها بغية تشديدها دون الاستدلال بالمادة 1/132 من قانون العقوبات ...ومعاقبته وفق أحكام المادة (أ/1/406) من ق. ع لوجود حالة سبق إصرار لدى المدان ...)) قرار رقم 296/هيئة عامة/ بتاريخ 2009/6/28 ينظر سلمان عبيد عبد الله : المصدر السابق، ج5، ص140 .

اشد خطراً من نفسية الجاني الذي ينزلق إلى الجريمة تحت تأثير ثورة غضب أني تضعف من سلطانه على ذاته ، وترجع علة التشديد في عقوبة القتل مع سبق الإصرار نظراً لما يدل على خطورة إجرامية في شخصية الجاني إذ قام بالتفكير في ارتكاب الجريمة بهدوء وتروي وأقدم على ارتكابها مع علمه بوجود العقوبة المشددة إلا أن وجود تلك العقوبة لم يردعه عن تنفيذ الجريمة وسبق الإصرار إنما هو حالة ذهنية تثور لدى الجاني فهو أمر داخلي غير محسوس لا يمكن التنبؤ به ومن ثم فإن القضاء يستند إلى توافر سبق الإصرار لدى الجاني من خلال الاستناد إلى الأدلة المادية المحسوسة الظاهرة من الوقائع وظروف وملابسات الجريمة ومتى توافرت تلك الظروف المادية واستند إليها القاضي للدلالة على توافر سبق الإصرار فيجب أن يبين تلك الظروف في حكمه وإلا كان حكمه معيباً يستوجب البطلان⁽¹⁾.

ثانياً : القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة :

من نص المادة (1/406/ب) من قانون العقوبات العراقي ، يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً اذ حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة . لتطبيق هذا الظرف لا بد وان تكون جريمة القتل قد تمت بأركانها مضافاً إلى ذلك أن تكون الوسيلة المستعملة هي إما سامة أو متفجرة أو مفرقة إي أن تتوفر النية في إزهاق الروح باستعمال إحدى المواد المذكور أعلاه ، وبتطبيق ما نص عليه المشرع على الطائرة المسيرة ، وبما أنه ذكر الوسائل الثلاث دون تحديد ماهية كل واحد منها على سبيل الحصر وإنما ترك موضوع تقديرها إلى أهل الخبرة ليقرروا طبيعة المواد المستعملة هل هي ما نص عليها القانون أم لا وعليه ولتطبيق ذلك على الطائرة المسيرة فنسجل انه من الممكن لهذه الطائرة أن تلقي بصواريخ تكون سامة في طبيعتها وبالتالي يمكن تكيف جريمة القتل التي حصلت إن فيها ظرف مشدد ينطبق وأحكام المادة (1/406/ب) من قانون العقوبات العراقي ، وبنفس المعنى يمكن أن

1 - د. محمود عبد ربه القبلاوي : التكيف في المواد الجنائية ، ط1 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1988 ، ص423 .

تلقى الطائرة المسيرة وعن سبق إصرار مواد مفرقة أو متفجرة وهي في الغالب ما تحمله هذه الطائرة عند قيامها بارتكاب فعل القتل العمد على الأشخاص وبالتالي يمكن أن تكييف الجريمة على أساس إنها جريمة قتل عمد بوجود ظرف مشدد . وبعد الظرف موجود سواء كان القصد محددًا بشخص معين بذاته كأن يكون رئيس دولة أو احد الأشخاص المهمين أم يكون القصد غير محدد أي على مجموع أشخاص غير محددين بذاتهم ويتحقق الظرف سواء كان المجني عليه هو المراد قتله أم غيره الذي قتل نتيجة خطأ في التصويب أم الغلط في شخص المجني عليه . ولكن يتشترط في المادة المستعملة أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة⁽¹⁾.

العلة من تشديد العقوبة إلى الإعدام واضحة وتتمثل بأن الفعل الجرمي فيه من الغدر والخيانة كونه في الغالب يكون مصحوباً بسبق إصرار ، وان في استعمال المواد المتفجرة التي تلقى من الطائرة المسيرة نوع من الاستهتار وعدم المبالاة بحياة الآخرين ، ومباغته المجني عليه ومفاجأته بالاعتداء بحيث لا يتيسر له تجنب ذلك بأي طريقة ، والطائرة المسيرة تسهل عملية الاعتداء وعملية هروب الجاني لصعوبة في أثبات على من تقع الجريمة ، لان في الغالب تكون جهة هذه الطائرة من خارج حدود الدولة .

ثالثاً : القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل :

من نص المادة (1/406/ج) من قانون العقوبات العراقي يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً إذ حصل القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الجريمة .

1 - د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص 677 .

والإعمال الوحشية تأخذ تكييف الاغتتيال أي انه قتل عمد مكيف انه اغتيال وترجع علة التشديد إلى فضاعت ووحشية من طرف مرتكبيها وعدم اكرائهم بحياة الآخري⁽¹⁾.

وبالتالي يستحق عقوبة اشد من العقوبة الاعتيادية بما يحقق الردع لمن تسول له نفسه إن يأخذ هذا المنحى لارتكاب جنائية . ويشترط أن يستعمل الوسائل الوحشية ضد الأحياء إذ يجب أن يكون قصد الجاني من استعمال هذه الوسيلة هو قتل المجني عليه وبالتالي آذ وقع القتل وتلته استخدام طرق وحشية فلا تعد هذه الوسيلة ظرف مشدداً لجريمة القتل لان الجاني يقصد هنا أخفاء معالم الجريمة ومحو آثارها⁽²⁾.

أن العلة في هذه الحالة تكمن أن الجاني يظهر خطورة كبيرة على سلامة الإنسان لقسوة طباعة وتجرده عن المفاهيم والقيم الإنسانية وتخليه عن معاني الشرف، وان استخدام الطائرات المسيرة لتنفيذ جريمة قتل عمديه تدل على وحشية وانحطاط في طباع الجاني ، فهذا الجاني يشكل خطورة تفوق خطورة من يقوم بجريمة قتل بسيطة.

1 - غازي حنون خلف الدراجي : استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004 ، ص126 .
2 - د. ضاري خليل محمود : البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، المكتبة الوطنية ، بغداد، 2002، ص45.

المطلب الثاني اثر الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي

أدى إفراط بعض الدول في استخدام الطائرات بلا طيار لتوجيه ضربات عسكرية غير قانونية على أهداف تعدها إرهابية ومعادية لها ، إلى انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي التي تنص على احترام سيادة الدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وان هذه الانتهاكات تعد اعتداء سافر على المدني (1).

عليه فأن التوسع الهائل في التقنيات المستخدمة في الطائرات المسيرة يتطلب إطاراً قانونياً جديداً كونه يمثل تحدياً حقيقياً لإطار القانون الدولي المتداول . على هذا الأساس سندرس هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الأول لدراسة استخدام الطائرة المسيرة كوسيلة قتل. أما الفرع الثاني فندرس فيه اثر الطائرة المسيرة على مبادئ القانون الدولي، وعلى التوالي :

الفرع الأول

استخدام الطائرة المسيرة كوسيلة قتل

بعض الدول تسعى إلى ابتداء قوانين جديدة لتبرير ممارساتها ، من خلال قيامها بهجمات بواسطة الطائرة المسيرة ، وإذا كانت أحداث الحادي عشر من أيلول لعام 2001 كانت تبرر استعمال هذه الطائرات وتمنحها المشروعية فان هذا الأمر أثار مناقشات عديدة بين فقهاء القانون الدولي ، وكان بعضهم ضد هذا الأمر ودعا إلى تحريمها لأنها تنزل بالسكان الأمنيين الأبرياء أضراراً جسيمة لا يستطيعون دفعها، غير أن كثرة استعمال الطائرات بلا طيار والتطور التكنولوجي لهذا السلاح بعد عام 2001 واعتماد بعض الدول اعتماد كبير عليه ، كل ذلك جعل المناقشات

1 - د. ياسين سويد : الاستراتيجية الدفاعية ، ط2 منقحة ، من دون دار نشر ، بيروت ، 2008 ، ص6 .

الفقهية في القانون الدولي تتجه إلى تنظيم استعماله للحد من الأخطار التي تواجه الأفراد والمجتمع الدولي .

مع كل هذه المحاولات فإن الدول لم تتمكن لحد الآن من الاتفاق على وضع قانون لاستعمال هذه الوسيلة الرهيبة ، وذلك لان الدول التي تقوم بهذه الجرائم لا تريد هذا التنظيم لأنه يحد من حريتها ويقيد تصرفاتها في ارتكاب جرائمها المستقبلية وفي هذا يتحقق سبق الإصرار الجنائي من خلال توفر العنصر الزمني والذهني لدى مرتكب هذه النوع من الجرائم (1).

من جانبنا نرى أن عدم تنظيم استعمال الطائرة بلا طيار لا يعني تركها لمشية الدول التي ترتكب الجرائم بواسطتها ، فهناك أحكام عامة تفرضها قواعد القانون الدولي وهناك نصوص مدونه تنظم حالات الحرب تلائم طبيعة حرب الطائرات بلا طيار ويمكن أن تطبق عليها ، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بحق الدولة باللجوء إلى القوة إي الحالة التي يسمح فيها للدولة باستعمال القوة ويجب إن يكون هذا الاستعمال مستنداً إلى القانون الدولي وحقوق الإنسان .

الطائرة المسيرة عندما لا تكون تلقائية التشغيل فالجاني في هذه الحالة هو الشخص الجالس خلف شاشة الحاسوب في مكان يبعد آلاف الكيلومترات عن مسرح تنفيذ الجريمة ويشترك معه في الجريمة وكفاعلين أصليين موظفي التموين ومشغلي الأجهزة اللاسلكية وأفراد الصيانة ، لقيامه بجريمة قتل وبظرف مشدد ، ولكن بدون أمر قضائي إي القتل بدون حكم سابق من المحكمة ، وجريمة القتل هذه في الغالب تبرر بحجة الإرهاب التي لم يعد سد يحمي الدول التي تقوم بها ، فقد وجهة الإدانة لاستخدام هذه الوسيلة لتنفيذ جرائم القتل المنظمة ، بالإضافة إلى أن التذرع بالخطأ التقني الحاصل بالطائرة بدون طيار عند الطائرات المسيرة علماً أن تلك الهجمات

1 - د . محمد مجذوب : التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص220 .

برغم من وجود ما يبررها إلا أنها لا تستهدف الأفراد فحسب بل تستهدف القانون الدولي ذاته⁽¹⁾.

وبإحصائية أولية نجد أن عدد الأفراد الذين تم ارتكاب جريمة قتل عمد وبظرف مشدد إي بواسطة الطائرة بلا طيار بلغ أربعة آلاف شخص أكثرهم من المدنيين منذ عام 2002⁽²⁾.

هذه الجريمة بمثابة تنفيذ حكم بالإعدام من خلال جرائم القتل العمدية والتي تكيف على أنها اغتيال تتحرك بها المسؤولية الدولية التي يشترط لقيامها أن يحصل ضرر للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي فإذا لم تحصل أضرار مادية أو معنوية فلا تقوم المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع ، إذ أن الإخلال بالتزام دولي ينشئ رابطة قانونية بين شخص القانون الدولي الذي اخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته وتوجب على الأخير أن يطالب الأول بالتعويض ، والقانون الدولي لم يعد اليوم بإمكانه السكوت عما يرتكب من جرائم قتل متعمدة وفيها ظرف مشدد موجهة ضد الأفراد والجماعات إي أن القصد فيها قد يكون محدد أو غير محدد ، وان مسألة تكييف هذا النوع من الجرائم على أنها جريمة قتل وتحديد العقوبة المناسبة من خلال تحديد الجاني الحقيقي ومحاسبته على هذه الجرائم لفظاعتها وإنزال العقوبات المناسبة به ، صار هذا الأمر في مقدمة اهتمام القانون الدولي ومنظمات حقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني .

فقد حددت الاتفاقيات الدولية بشكل عام وسائل العنف المشروعة منه وغير المشروعة ، فالوسائل غير المشروعة تتمثل في استعمال أسلحة أو مقذوفات ، وإلقاء

1 - عد مقرر الأمم المتحدة (أن سياسة الإدارة الأمريكية في استخدام الطائرة المسيرة لتنفيذ قتل متعمد تهدد لمبادئ القانون الدولي وأنها حالات إعدام تنفذ خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفية ، وهذا الأمر قد يغري ويشجع دولاً أخرى على الاستخفاف بالقانون الدولي وبحقوق الإنسان وان بعض جرائم القتل هذه ترقى لان تكون جرائم حرب).

2 - د. محمد مجذوب : المصدر السابق ، ص 272 .

قذائف تنشر الغازات السامة أو المضرة بالصحة ، واستعمال السموم بأي طريقة كانت ، فإطلاق الصواريخ من الطائرات بلا طيار عشوائياً واللجوء إلى القسوة غير الضرورية عند تنفيذ جريمة القتل المستهدف هي من القيود التي يتحتم وضعها على استعمال الطائرات المسيرة وعدم التقيد بذلك يجعل من مرتكب الفعل مجرم بحسب المسؤولية الدولية ويتحمل العقوبات التي توجه إليه بموجب مبادئ القانون الدولي . وهي لا يقتصر اهتمامه على معالجة القضايا التي تدخل في العلاقات الدولية ، بل يمتد كذلك إلى العناية بحقوق الإنسان ومنها حقه في الحياة الحرة الكريمة وحقه في محاكمة عادلة نزيه يكون فيها بريء حتى تثبت أدنته ، لا أن ينفذ عليه بواسطة طائرة بدون طيار تنفيذ بلا محاكمة وبلا دفاع عن نفسه وبدون ضمانات (1). ان القانون الدولي عد الفرد في المجتمع غاية تعمل الدول من اجلها وهدفها النهائي يتجه إلى هذا الفرد والحقوق الفردية التي يتعرض لها القانون الدولي من خلال وضع القواعد القانونية التي تحميه هي الحقوق الأساسية التي تتصل بشخص الإنسان ، وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة العام 1948 ، دليلاً واضحاً على المركز المهم الذي يتبوأه الفرد في الإحكام الوضعية للقانون الدولي العام . ولتنظيم هذه الحماية تضمن القانون الدولي العام بعض النصوص التي تلزم الدول احترام بعض الحقوق الفردية أو تلزم الأفراد مراعاة بعض الواجبات تجاه الدول ، ويعد الفرد كأننا إنسانياً له حقوق وعليه التزامات فان القانون الدولي حصر اهتمامه بالحقوق الطبيعية والأساسية التي يجب أن يتمتع بها الفرد ، وهذه الحقوق الطبيعية قد كفلها القانون الدولي ، فلو اطلعنا على قواعد هذا القانون لوجدنا انه يتضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد بهدف حماية حياته من كل اعتداء يؤدي إلى إزهاق روحه ويعرضه إلى الموت عليه فان استخدام الطائرة

1 - د. مصطفى يوسف : الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ، دار الكتاب القانوني ، مصر ، 2009 ، ص423 .

المسيرة الذي يستهدف الأشخاص يكون خارج نطاق القانون الدولي فبتالي لا يحمل إي شرعية دولية⁽¹⁾.

لان القانون الدولي حمى حياة الإنسان وكيانه وحرية وأخلاقه من كل اعتداء فلا يمكن معاقبة بلا محكمة عادلة ، كما إن القانون الدولي تضمن قواعد تتعلق بمعاقبة الفرد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام العالمي ، فلا مبرر بعد ذلك باستخدام طريقة التنفيذ المباشر لأحكام الإعدام من بعض الدول خارج الإطار القانون وبواسطة الطائرة بلا طيار . أن القانون الدولي ومن خلال أبرام الاتفاقات الخاصة بحماية الإنسانية جاء بوسائل تنفيذ جديدة تجسدت في نظام إلزامي لقمع المخالفات الخطيرة إذ ألزم أطراف المعاهدة على إحالة المخالفين مهما تكن جنسياتهم إلى المحكمة المختصة لمحاسبتهم وإنزال أقصى العقوبات بحقهم أو تسليمهم إلى المجتمع الدولي في حالة إدانتهم ، هذا وقد بينت اتفاقية جنيف الأعمال المحظورة بسبب علاقتها بالأفراد ومن هذه الأعمال ، الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتير الأعضاء والتعذيب وأخذ الرهائن ، ومن الأعمال الأخرى المحظورة بحسب هذه الاتفاقية هي حالة الاعتداء على كرامة الأشخاص وعلى الأخص المعاملات المهنية أو المزرية كما منعت إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات من دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة بصورة قانونية ، ويشتمل على جميع الضمانات التي تعد ضرورية في نظر الشعوب المتمدنة إلا أن هذه الاتفاقيات والقوانين غير مؤهلة للتكيف مع التقنيات المتسارعة للطائرات بلا طيار⁽²⁾.

1 - د. مصطفى سلامة حسين : التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 110 .
2 - لدينا اليوم قواعد قانونية دولية عديدة خاصة بالفرد ، أما لحمايته في حياته (اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب) وإما لحماية فئات معينة من البشر (الاتفاقات الخاصة بالنساء والأطفال) .

ومن جانبنا نذهب إلى ضرورة إجراء عملية تحديث لهذه القواعد ، وإما وضع نظام قانوني جديد يضمن مواجهة المستجدات المتسارعة والتكيف مع التقدم العلمي المرتقب وتحديد الحقوق والالتزامات للدول التي تستخدم الطائرات بلا طيار، وأيجاد الحلول للمشكلات الخاصة والمعقدة التي تطرحها ظاهرة جرائم القتل العمد بواسطة الطائرات بلا طيار .

الفرع الثاني

اثر الطائرة المسيرة على مبادئ القانون الدولي

ان عوامل التكنولوجيا الحديثة كان لها الأثر العميق في تطوير قواعد القانون الدولي ومن بين هذه العوامل ظهور الطائرة بلا طيار هذا التطور العلمي المذهل الذي شهده العصر الحديث إذ أضحت تطور مبادئ القانون الدولي من خلال ابتكارات المهندسين الذين اجبروا فلاسفة القانون والحقوقيين على أن يضعوا النصوص القانونية لهذه التطورات ، وإلا عد الموضوع أن هناك نقص تشريعي يجب تدارك ووضع الحلول الناجعة له .

وعلى الرغم من أن هذه العوامل أهملت لفترة طويلة ، لكن لأهميتها وتأثيرها في الوقت الحاضر أصبح ضرورة ملحة لمعالجة هذا الموضوع . فصارت الشغل الشاغل لبال لفقهاء القانون لغرض بيان مدى تأثير هذه العوامل في التغييرات والتوجيهات التي تطرأ على تطور القانون الدولي العام . من حيث تطور العلاقات الدولية وفي تقييد بعض القواعد الدولية وتطوير القسم الآخر منها . وقد شمل هذا التطوير مجال الطائرات المسيرة وذلك من خلال تطور مدلول الدولة الصغيرة وتشبيت المسؤولية الدولية ، وتغييب مبدأي الضرورة والإنسانية⁽¹⁾.

1 - خضر خضر : العلاقات الدولية ، ط2 ، دار الطليعة ، بيروت ، 1985 ، ص49 .

وهذا ما سنتناوله من خلال فقرات ثلاث ومعرفة تأثير كل من هذه المواضيع على جريمة القتل العمد بواسطة الطائرة المسيرة وعلى التوالي :

اولاً : مدلول الدولة الصغيرة :

لقد أسفر التطور في مجال الطائرات بلا طيار عن تغيير شامل في مضمون القوات النظامية ، إذ أن الفرق بين القوات العسكرية ومشغلي الطائرات بلا طيار لم يتغير من حيث الإغراض والأهداف ، إلا أن البنية والروابط مع الدولة قد تغيرت جذرياً في عصر الطائرات بلا طيار ، ففي الماضي كان نقص عديد القوات العسكرية يحدث خللاً أمنياً ويهدد امن الدولة بالتفكيك ، أما اليوم فلم يعد لعديد القوات العسكرية إي قيمة إستراتيجية تذكر لان الطائرة بلا طيار قللت مفعول الترابط بين قدرة الجيش وعديدة وعززت قدرة الدولة الواحدة المالكة لهذا السلاح على ضمان أمنها والدفاع عن نفسها بمفردها ، ومن جانب آخر مكن هذه الدول من الاعتداء على رعايا الدول الأخرى وذلك من خلال توجيه طائراتها المسيرة على الأفراد وقتلهم واستهدافهم وصار بإمكان دولة صغيرة أن تواجه منفردة دولة متفوقة بالعدد عسكرياً بعد قيامها ببناء أسطول من الطائرات بلا طيار وبهذا فان مدلول الدولة الصغيرة قد تغير⁽¹⁾.

بنفس الوقت فان وضع الدولة التي كانت المدافع الأوحد عن حياض الوطن بدأ يتغير بفعل تطور تقنية الطائرات بلا طيار وذلك بفعل التقدم التقني في مجال الطائرات بلا طيار ، فلم يعد في مقدور أي دولة الاعتماد على الذات والاكتفاء بما تنتج من أسلحة ، وهذا الوضع حتم على الدولة الاستعانة بغيرها لسد حاجاتها العسكرية وفرض في الوقت ذاته على الدولة توسيع اتصالاتها الخارجية والدخول في أنماط جديدة من الشراكة مع الدول الأخرى ، فالتطور التكنولوجي قلب مفهوم الأمن الوطني التقليدي لان وجود الطائرات بلا طيار غير أنماط العلاقات الدولية وقواعد

1 - د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام ، ط6 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص864 . د. عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010 ، ص233.

الحرب ، وبننتيجة ذلك لم يعد للحدود حرمة أو أهمية ولم يعد خطر التدمير محلياً يقتصر على إطراف النزاع بل يمكن إن يمتد إلى دول عبرت أجواءها الطائرات بلا طيار ، وقامت بجرائم قتل ضد أشخاص مدنيين بعد تفكير هادئ بعيداً عن إي ثورة غضب أو هياج نفسي وهذا يعبر عن شخصية أكثر خطورة من الشخص العادي الذي يقدم على الجريمة تحت تأثير ثورة نفسية ، إذ أن مشغل الطائرة المسيرة اشد خطورة لما يمثله من إمعان في الإجرام وإيغالاً في أعمال الشر ، إضافة أن للجاني في هذه الحالة فرصة قوية للوصول إلى غرضه وعادة ما تكون وسيلة استعمال الطائرة وسيلة غدر مفادها مفاجأة الجاني للمجني عليه بحيث يجعله على غير استعداد للدفاع عن نفسه ، كما تتاح له فرصة الإفلات من العقوبة بسهولة .

ثانياً: تشييت المسؤولية الدولية .

ان هناك شروط ثلاث لقيام المسؤولية الدولية تتضمن وجود ضرر ناجم عن عمل غير مشروع قامت بارتكابه دولة معينه وتنتفي المسؤولية اذا كان نتيجة قوة قاهرة أو خطأ ارتكبه الدولة التي أصابها الضرر⁽¹⁾. والنشاط الناجم عن استخدام الطائرة بلا طيار المتطورة والمسبب لضرر قد يكون مشروع في بعض الحالات أنما بشروط ولا ينكر احد مشروعية استعمال الطائرة بلا طيار ولكن قد تسبب هذه الطائرة عند استعمالها في أحداث ضرر للبشر. ونلاحظ انه في عصر الطائرات بلا طيار وما سببته من أضرار وجرائم قتل عمدية تجاوزت حدود الدولة التي تستخدمها، تضاعفت معها أهمية تلك المسؤولية الدولية ، فنجد أن مبادئ القانون الدولي تطورت وذلك من خلال تطور قواعد هذا القانون حتى لا يقف عند المبادئ التقليدية التي تقف عقبة في سبيل حصول من تصيبهم هذه الأضرار عن المطالبة بحقوقهم المتمثلة بمعاقبة الجاني وكذلك التعويض العادل عما يصيبهم من ضرر جراء استعمال هذه الوسيلة ، فالمفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية لم يعد قادراً على التلائم

1 - د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2006 ، ص301 .
د. غازي الربيعي : المنازعات الحدودية في ضوء القانون الدولي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011 ، ص113 .

مع الآثار والأضرار التي تسببها الثورة والتطور العلمي الحديث لان الأضرار أصبحت خطيرة وشاملة تمس كل شيء حتى الإنسان وان أثبات الضرر التي تسببه الطائرات بلا طيار أصبح صعباً ، وذلك أن الأضرار التي تحدثها هذه الطائرة قد تحدث من دون أن يكون بالإمكان نسبة إي خطأ إلى الدولة المسؤولة عن الطائرة ، فمن الصعب بمكان أن يكون للطائرات بلا طيار مظهر خارجي يدل على صفاتها وجنسيته مما يعقد الإثبات ، واستخدام هذه التقنية الحديثة أصبح له ما يبرره فأصبح مشروعاً ، فلا تتحمل الدولة التي أطلقت أو سمحت بإطلاق الطائرة بلا طيار من أرضها المسؤولية الدولية عن جميع الأضرار التي تصيب الغير وذلك لصعوبة إثبات تلك المسؤولية الدولية⁽¹⁾.

من جانب آخر نلاحظ أن مبدأ سيادة الدولة قد تم تقيده ، إذ أصبحت المجالات الأساسية للسيادة الإقليمية مفتوحة ومستباحة بفضل التقدم التكنولوجي ، وأصبح الأقوى تكنولوجيا يتمتع بالقدرة على القيام بجرائم قتل منظمة في الدول الأخرى والخطورة في مثل هذه التصرفات لا تمكن بالقيام بمثل هذه الجرائم وإنما تمكن بان القانون الدولي العام لم يضع لحد الآن حد لمثل تلك الجرائم التي يمكن أن تصل إلى أي إنسان ، وجاء هذا نتيجة لتطورات العلمية الكبيرة والتي تسمح للطائرات بلا طيار بالارتفاع مسافات بعيدة في الجو، وبالعبر فوق أجواء الدول بسرعة هائلة تجعل من الصعب إثبات جنسيتها وهذا ما يؤثر على سيادة الدولة ويجعل أمكانية إخضاع هذا السلاح لتشريعات الوطنية للدولة ومراقبتها صعباً جداً⁽²⁾.

1 - د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص321 . د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام :

المصدر السابق ، ص866 .

2 - احمد محمد أبو زيد : القتل بلا رقابة ، بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت تاريخ الزيارة 2015/2/2 على الموقع الالكتروني /www.rcssmideast/Article/775/

نظراً لصعوبة الرقابة أو استحالة تحديد أماكن الطائرات المسيرة في الجو لسرعتها الهائلة فإن الدول لم تسجل أي اعتراض منذ أن غزت الطائرات بلا طيار المجال الجوي أي اعتراض أو احتجاج على ما تقوم به هذه الطائرات من جرائم قتل فوق أراضيها وعلى مواطنيها ، وعلى أساس ذلك بدأت معظم الدول التخلي عن التشبث بفكرة السيادة وتركة المجال للدول صاحبة التكنولوجيا أن ترتكب جرائم قتل عمديه بواسطة الطائرات المسيرة ، وتتصف شخصية الجاني في هذه الحالة بالخطورة والخسة في التصرف لأن استعمال هذه الوسيلة من شأنها أن تعدم الفرص أمام المجني عليه من التخلص من الاعتداء المميت ويصبح التخلص من الخطر في هذه الجرائم أمر يكاد يكون مستحيلاً كما أن الآثار التي تحدثها هذه الوسيلة كبيرة في الغالب وما تحدثه من رعب في نفوس الناس يفوق ما تحدثه أية وسيلة أخرى وذلك نتيجة لطبيعة هذه الوسيلة وأثارها الواسعة.

ثالثاً : تغييب مبدأي الضرورة والإنسانية .

لا يتخلى القانون الدولي عن مهماته الإنسانية في تحقيق التوازن والتناسب بين الدول وذلك من حماية الأفراد الأبرياء من تدخل الدول خارج نطاق القانون الدولي ، ويكون مبدأ التوازن والتناسب متوافر عندما يكون حجم العمل العسكري بحجم الضرر المحدث ، ومن غير المعقول تصور وجود هذا التوازن والتناسب في العمليات التي تقوم بها الطائرات بلا طيار ، فالتناسب مفقود لأن عدد جرائم القتل التي تنتج عن هذه الطائرات اكبر بكثير من الأشخاص المستهدفين ، وفي هذا خرق كبير لقواعد القانون الدولي التي تركز في أولوياتها على ضرورة التمييز في كل وقت بين المدنيين والعسكريين ، إذ يحظر القانون الدولي قتل المدنيين عمداً أو التسبب بمعاناة لا طائل منها لغير أسباب الضرورة العسكرية ، ويؤكد القانون الدولي على أن قتل المدنيين الذي يكيف على انه اغتيال يعد عمل إجرامياً وانتهاكاً جسيماً يستوجب المعاقبة ، وبالرغم من ادعاء بعض الدول بأن ما تقوم به من جرائم قتل

عمد منظمة هو لمحاربة الإرهاب ، إلا أن هذا لا يبرر قتل العدد الكبير من المدنيين الأبرياء⁽¹⁾ .

من خلال ذلك نجد أن مبدأ الضرورة واحد من مبادئ القانون الدولي يخفف من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وأثارها وذلك بالتقليل من استعمال وسائل العنف والقسوة إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب (أي إرهاب العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في اقرب وقت ممكن)، ومبدأ الضرورة يخضع لقيود إنسانية إذ لا يبيح لأي طرف استخدام الطرق الوحشية في القتل التي تعد الطائرات المسييرة واحده من وسائل هذه الطرق الوحشية ، كذلك فأن الاعتداء على المدنيين أو مهاجمة الأهداف المدنية أو الإجهاز على الجرحى من الأمور التي لا يبيحها مبدأ الضرورة . كما أن مبدأ الإنسانية هو الآخر يحتم حماية المدنيين من أهوال الحرب ويدعوا هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال ، فقتل المتعمد من خلال الطائرات بلا طيار للمدنيين أو الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على الأطفال والنساء أساليب غير إنسانية وهي لا تؤدي إلى تحقيق الهدف من الحرب وهو النصر⁽²⁾ . على ما تقدم نرى أن المؤتمرات والمنظمات الدولية في العصر الحديث حاولت أن تضع قانوناً لتنظيم نشاط الطائرات بلا طيار وعملياتها ولكن من دون أن تكلل جهودها بالنجاح وهذا يعني أن القيود التي وضعت حول استخدام الطائرات بلا طيار كوسيلة قتل منظم لم ترق بعد إلى مرتبة القواعد القانونية الملزمة وان انتقالها إلى هذه المرتبة لا يتم إلا عند تحولها إلى عرف متواتر ومستقر أو عند تدوينها في اتفاقية دولية ، وبما أن سرعة تطوير الطائرات بلا طيار لا يتحمل انتظار تبلور القواعد العرفية ، فلا بد من وقفة شجاعة للمجتمع الدولي بوجه هذه الوسيلة الهمجية والوحشية والحد من جرائم القتل التي تتم بواسطتها .

1 - د. غازي الربيعي : المصدر السابق ، ص 334. انظر كذلك احمد زكريا الباسوسي : إشكاليات استخدام الطائرات بدون طيار بحث منشور على شبكة الانترنت الدولية تاريخ الزيارة 2015-2-2 على الموقع الالكتروني /ww.rcssmideast/Article/775/

2 - د. محمد المجذوب : الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب ، المصدر السابق ، ص 5 .

الختامة

الدولة في الماضي كانت تتحكم وحدها في صنع قرارها السياسي ووضع تشريعاتها الداخلية على ضوء ما تحدده من أفعال تعد جرائم وتحديد العقوبات الأزمة لها لتحقيقه الغرض من العقوبة ، وهذا الأمر كان ممكن قبل ظهور التكنولوجيا المعاصرة التي صنعت طائرات بلا طيار تأتي من وراء الحدود الإقليمية للدولة وقادر على الاعتداء على الأفراد وإزهاق أرواحهم في إقليم دولتهم وقتلهم من دون أن تترك دليل بسبب ما تحتويه من تقنيات عالية .

على هذا الأساس جاء موضوع بحثنا الذي توصلنا فيه إلى النتائج التالية :

أولاً : الجريمة ترتكب ابتداءً وتتحقق بكامل أركانها ومن ثم بعد ذلك قد تقتزن بظرف يستلزم تشديد العقوبة بالشكل المحدد قانوناً ، إلا أن المشرع الوطني العراقي لم ينص على حالة الطائرة بلا طيار كظرف مشدد لهذه الوسيلة وذلك يرجع لقصور في التشريع ، واعتقد أن السبب في عدم معالجة هذه الحالة هو أن قانون العقوبات العراقي صدر كنتشريع وطني في سنة 1969 وفي هذا السنة لم تكن هناك تقنية وتكنولوجيا حديثة يمكن أن يتم من خلالها تصنيع طائرة بلا طيار أو على أقل تقدير لم تكن تستخدم لأغراض القتل أو إن هذا التطور لم يكن المشرع العراقي على دراية فيه ، عليه ندعو المشرع إلى تجريم هذه الوسيلة .

ثانياً : أدى إفراط بعض الدول في استخدام الطائرات بلا طيار لتوجيه ضربات عسكرية غير قانونية على أهداف تعتبرها إرهابية ومعادية لها ، إلى انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي التي تنص على احترام سيادة الدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وإن هذه الانتهاكات تعد اعتداء سافر على المدنيين . عليه فأن التوسع الهائل في التقنيات المستخدمة في

الطائرات المسيرة يتطلب إطاراً قانونياً جديداً كونه يمثل تحدياً حقيقياً لإطار القانون الدولي المتداول .

عليه ندعو إلى ضرورة إجراء عملية تحديث لهذه القواعد ، ووضع نظام قانوني جديد يضمن مواجهة المستجدات المتسارعة والتكيف مع التقدم العلمي المرتقب وتحديد الحقوق والالتزامات للدول التي تستخدم هذه الطائرات وضرورة إيجاد الحلول للمشكلات الخاصة والمعقدة التي تطرحها ظاهرة جرائم القتل العمد بواسطة الطائرات بلا طيار .

المصادر

- 1- احمد محمد أبو زيد : القتل بلا رقابة ، بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت تاريخ الزيارة 2015/2/2 على الموقع الالكتروني www.rcssmideast/Article/775/
- 2- احمد زكريا الباسوسي : إشكاليات استخدام الطائرات بدون طيار بحث منشور على شبكة الانترنت الدولية تاريخ الزيارة 2015-2-2 على الموقع الالكتروني ww.rcssmideast/Article/775/
- 3 -خضر خضر : العلاقات الدولية ، ط2 ،دار الطليعة ، بيروت ، 1985 .
- 4- د جمال إبراهيم الحيدري : شرح أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط1 ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2014 .
- 5- سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج3، ط1، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2010.
- 6- د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2006 السنهوري ، بغداد ، 2011
- 7- غازي حنون خلف الدراجي : استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004 .
- 8- د. ضاري خليل محمود : البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، المكتبة الوطنية ، بغداد، 2002
- 9- سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج3، ط1، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2010.
- 10- د . محمد مجذوب : التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006
- 11- د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام ، ط6 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2007

- 12- د. محمد مجذوب: طائرات بلا طيار كوسيلة حرب، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 2-2-2015 بالساعة 1200 على:-
<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?33090#.vnjoleauf4y>
- 13- د. مصطفى سلامة حسين : التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990
- 14- د. مصطفى يوسف : الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ، دار الكتاب القانوني ، مصر ، 2009
- 15- د. ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط2 ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 2011
- 16- د. محمود عبد ربه القبلاوي : التكييف في المواد الجنائية ، ط1 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1988
- 17- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012
- 18- علي دريج : إسرائيل تطور أجيال جديدة ، مقالة لصحيفة السفير اللبنانية ، 2007/8/28
- 19- د. فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010
- 20- د. كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002
- 21- د. واثبة داود السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012
- 22- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم 1462/هيئة جزائية 2013/2 بتاريخ 2013/2/20 (قرار غير منشور)
- 23- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم 296/هيئة عامة/ بتاريخ 2009/6/28